mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 92- كتاب الطهارة | باب الحيض 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيظت سبع سنين - 00:00:00

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله في كتاب الحيض وفي ابواب - 00:00:30

من صحيحه كما رواه مسلم واحمد وابو داوود والترمذي والنسائي رحمهم الله فهذا الحديث متفق عليه تقول عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة ام حبيبة هي ابنة جحش هي - 00:01:04

اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها ولهما اخت ثالثة هي حملة قيل ان الثلاث يستحضن وقيل اثنتان ام حبيبة وحملة والاستحاضة نزول ده من من المرأة غير دم الحيض - 00:01:47

ودم النفاس وهو لا يمنع من الصلاة ولا من الصيام وكانت ام حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف وحملة تحت طلحة بن عبيد الله والثالثة زينب ام المؤمنين رضي الله عنهن - 00:02:26

ويقال ان اسم كل واحدة من الثلاث زينب وانما اشتهرت ام حبيبة هذه بكنيتها واشتهرت حملة بلقبها واشتهر بالاسم ام المؤمنين زينب رضي الله عنها وقد ورد ان احدى امهات المؤمنين - 00:03:05

استحيظت يعني اصابها الحيض قال بعض قوات الحديث يا زينب رضي الله عنها استحيظت سبع سنين يعني استمر معها الاستحاضة سبعة سنين من هذه السبع سنوات قبل ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:41

ومنها بعد سؤالها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه رؤيا انها كانت تترك الصلاة تظن انها مثل الحيض يترك لها الصلاة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:13

وامرها ان تغتسل يعني تغتسل اذا انتهت ايام عادتها اذا انتهت ايام حيضها تغتسل ولو لم ينقطع الدم وتغتسل لانقضاء العادة ثم تصلي والصفة ان تغتسل عن الحيض ثم تستنجي بالماء - 00:04:39

ثم تضع حفاظة او نحوها تمنع نزول الدم ثم تتوضأ وتصلي بوضوئها هذا الفرظ والنوافل فاذا خرج وقت الوقت الذي توضأت له توضأت للوقت الاخر وهكذا وكانت ام حبيبة رضي الله عنها - 00:05:16

تغتسل لكل صلاة فاخذ من هذا بعض العلماء ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة تجمع الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل لصلاة الفجر والجمهور على انها تغتسل عند انتهاء عادتها فقط - 00:05:53

ولا تغتسل لكل صلاة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ام حبيبة بهذا كما انه لم يأمر فاطمة بنت ابي حبيش حينما سألته كما تقدم وانما ام حبيبة - 00:06:37

رضي الله عنها فعلت ذلك من نفسها احتياطا وطلبا للطهارة والنظافة والا فلا يلزمها ان تغتسل لكل صلاة. لانها تغتسل عند انقطاع حيضها فقط او عند انتهاء ايام عادتها والمستحاضة لا يخلو اما ان تكون مميزة او غير مميزة - 00:07:04

وان كانت تميز ايام الحيض عن ايام الاستحاضة عملت بتمييزها وان كانت غير مميزة اي الدم مستمر معها ولا يتميز فتنظر الى ايام

عادتها الاولى قبل ان تصيبها الاستحاضة فتتخذها عادة لها ثم تغتسل بعدها وتصلي - 00:07:33
والجمهور على انها تتوضأ لكل صلاة وتنوي بوضوئها هذا استباحة الصلاة لا تنوي بوضوئها رفع الحدث لان حدثها لا يرتفع لان الاستحاضة معها مستمرة ونزول الدم من المرأة حدث وناقض للوضوء لكنها تنوي بوضوئها هذا استباحة الصلاة. وحكمها حكم من به سلس البول - 00:08:03
ومن لا تستمسك الريح عنده تخرج منه بدون اختياره باستمرار هؤلاء عند دخول الوقت عليهم ان يتوضأوا وان كان سلس بول او دم او نحو ذلك فيغسل اثر النجاسة لان هذا نجس - 00:08:39
ثم يتوضأ ثم يصلي بوضوءه هذا الفرظ والنوافل ثم اذا خرج الوقت كأنه انتقض وضوءه. انتهى مفعول الوضوء السابق فاذا دخل الوقت الاخر توضأ له مثل الاول وهكذا ففهم من هذا - 00:09:01
ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصيام كما ان سلس البول والريح لا يمنع من الصلاة بل يجب على من اصيب بهذا ان يصلي. لكن عليه ان يتطهر من النجاسة لكل صلاة - 00:09:30
وفي قول عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة يعني انها تغتسل غسلها من الحيض ترى تصل لكل صلاة طلبا للنظافة والطهارة وخشية ان يكون ما خرج منها شيء من - 00:10:03
الحيض ربما انها تكون لا تميز الحيض من الاستحاضة فتخشى ان تكون هذا الخارج هو الحيض فتصل له والاحتياط في العبادة مطلوب والاخذ بما اوجب الله جل وعلا هو المجزئ. فمعناه ان من لم يجب عليه الغسل اذا اغتسل - 00:10:26
يا حسن لكن لا يلزمه الاغتسال اخذ من هذا بعض العلماء ان من ترك الصلاة وقتا طويلا يظن انها لا تجب عليه للعذر الذي هو فيه انه لا يؤمر بالقضاء لما فات - 00:10:54
قالوا ان هذه المستحاضة كانت تترك الصلاة لانها تظنها حيظ. ومدة تركها كان وقتا طويلا. لقول عائشة سبع سنين فمضى سنوات لم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم تظن ان ذلك حيظ - 00:11:19
وكانت تترك لذلك الصلاة ويؤخذ من هذا الحديث ان من اشكل عليه شيئا من امور عبادته ان يسأل عنه ولا يجتهد كما يفعل بعض الناس يجتهد ويفعل العبادة. فاذا مضى زمن قال فعلت وفعلت ما الذي يجب علي - 00:11:41
فنقول له يا اخي قبل ان تقدم على العبادة اسأل عما يشكل عليك. حتى تعبد الله على بصيرة. ولا بالمسلم ان يقدم على الفعل مثلا سواء كان صلاة او حجا او زكاة يقدم على الشيء من - 00:12:31
القاء نفسه ثم يسأل بعد ذلك بل على المرء ان يسأل كما امر الله جل وعلا بقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. يعني اسأل اهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة وعلى هدى - 00:12:51
ولا تعبد الله على جهل لان من عبد الله على جهل وضلال فقد تشبه بالنصارى والعياذ بالله. كما ان من كان عنده علم فلم يعمل به ففيه شبه من اليهود. لان - 00:13:11
اليهود عندهم العلم فلم يعملوا به. والنصارى عبدوا الله على جهل. فامرنا الله جل وعلا بان نسأله الهداية الى الصراط المستقيم. وان يجنبنا طريق المغضوب عليهم وهم اليهود. وان طريق الظالين وهم النصارى - 00:13:31
فالمسلم يعبد الله على بصيرة وعلى هدى ويسأل عما يشكل عليه من امر دينه والجاهل الظال يعمل من تلقاء نفسه الشيء ولا يبالي. اهو صحيح ام غير صحيح والمسلم التقي يحرص على ان يكون عمله صحيحا مقبولا - 00:13:56
لان كل عمل يتعبد المرء به ربه يشترط فيه شرطان اساسيان لابد ان يكون عمله خالصا لوجه الله فان كان رياء وسمعة فلا قيمة له الشرط الثاني ان يكون موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان كان مخالفا - 00:14:25
فلا قيمة له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم في رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني اذا عمل المرء العمل والعبادة لله - 00:14:54
اه وان كانت خالصة لوجهه لكنها على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمله مردود عليه ويحرص المسلم على ان يكون

عمله خالصا لوجه الله تعالى صوابا على سنة رسول الله - 00:15:17
صلى الله عليه وسلم ليكون باذن الله نافعا وان قل فاذا قل العمل وكان خالصا صوابا نفع واذا لم يكن خالصا او لم يكن صوابا فلا ينفع حتى وان كثر - 00:15:39
كما قال الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اعمال كثيرة ظاهرها انها مفيدة لكن لما فقد فيها شرط من الشرطين الاساسيين بطلت وصارت لا قيمة لها. والله اعلم - 00:15:59
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائلة ما حكم الافرازات الصفراء بعد انقطاع دم النفاس وذلك قبل الاربعين وقد تستمر بعد الاربعين هل لها حكم النفاس - 00:16:24
والجواب تقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا في الحيض ومثله النفاس المرأة بعد النفاس او بعد الحيض رأت الطهر ثم حصل معها بعد ذلك سفرة او كدرة - 00:17:37
فهذه لا تمنع من الصلاة وان كانت نجسة تصلي فيها وكذلك رأت الطهر في النفاس ثم رأت صفرة او كدرة بعد ذلك فلا تمنعها من الصلاة وفهم من هذا ان الصفرة والقدرة المتصلة بالحيض او متصلة بالنفاس فانها - 00:18:12
تعد حيضا او تعد نفاشا. فمثلا المرأة ترى ثلاثة ايام دم واضح وترى يومين سفرة او قدرة بدون فاصل بينهما هذه تعتبر في حكم الحيض كذلك يستمر معها دم النفاس اياما - 00:18:44
ثم ينقطع ويكون معها صفرة وكدرة هذه نفاس لانها متصلة اما اذا رأت الطهر بعد الحيض او بعد النفاس ثم حصل معها صفرة او كدرة بعد ذلك فلا تمنعها من الصلاة ولا من الصيام - 00:19:10
يقول نصراني تزوج مسلمة فانجبت له ولد ومات النصراني وله اموال كيف يكون الميراث اولا لا يجوز ان يتزوج غير المسلم مسلمة ممنوع شرعا لا يجوز والزواج حينئذ غير صحيح - 00:19:32
لان المسلمة لا يجوز ان يتزوجها الا مسلم المسلم له ان يتزوج كتابية يهودية او نصرانية. لكن المسلمة لا يتزوجها غير اطلاقا فاذا فعل فرق بينهما ولا يقرون على هذا الزواج. والزواج غير صحيح - 00:20:13
يكون غير شرعي واما ناحية الميراث فالمسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم الا بالولاء هل الرجل اذا كان فاقد العقل وقتل رجلا هل يقتل به ام يلزم اهله الدية - 00:20:38
من شروط القصاص ان يكون القاتل مكلف مكلف يعني عاقل اما اذا كان مجنون او مخرف فلا يقتل بخلاف ما اذا كان قتله قتله اياه حال سكر فهذا يؤاخذ به. يقتل به يقتص منه - 00:21:16
اذا قتل حال سكره ويقتل به. اما اذا قتل حال جنونه اوحال تخريفه لا يدرك فلا يقتل به وانما فيه الدية يقول السائل بعد ما رجعت من صلاة العصر وفي المنزل رأيت بقع دم - 00:21:39
ليست بالكثير على سروال من جرح في فخذي الم اعد الصلاة رغم اني علمت بذلك قبل خروج الوقت لا لا يلزمك ان تعيد الصلاة ما دام انها لا تدري هل هذا الدم معك قبل الصلاة او بعدها؟ فصلاتك صحيحة ان شاء الله - 00:22:45
يقول هل تسمية الحجر بحجر اسماعيل لان اسماعيل عليه السلام مدفون به كما نسمع هذا والجواب هذا غير صحيح هذا يسمى الحجر فقط ولا يقال وليس اسماعيل مدفون به لان المسجد الحرام خال - 00:23:55
من القبور وما يزعم بان فيه قبور لبعض الانبياء وما انتشر من نشرة توزع من قبل بعض الجهلة هذا خطأ وجهل هذا دعوة الى استسهال امر القبور في المساجد المسجد الحرام منزه عن القبور. لا يوجد فيه قبور لا لانبيا ولا لغيرهم - 00:24:24
وهذا سمي الحجر لانه كان محجر عليه حجر عليه حجرت عليه قريش والا كان في وقت إسماعيل وقت إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ما كان هذا الحجر لان الكعبة كلها كانت على قواعد ابراهيم الى زمن قريش - 00:24:54
وما كان من الكعبة من الحجر داخل في الكعبة لكن لما هدمت قريش الكعبة وارادت بناءها كانوا يعظمونها وكانوا ينزهونها عن ان يضعون فيها شيء من الربا او من مهر البغي - 00:25:18

او من حلوان الكاهن اجرة الكاهن وقالوا نزهوا كعبة الله لا تضعوا فيها الا مالا حلال فجمعوا ما عندهم من الحلال وما تيسر لهم فما امكن بناء الكعبة كلها فيه - 00:25:41

ما كفى فقصروا جزءا منه. وحجروا عليه بهذا الحجر بهذا الجدار فقبل ان ينحني الجدار هذا من الكعبة وبعد انحناء الجدار هذا خارج عن الكعبة يقول قوله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. ما المراد بالمقام - 00:26:00

واقول للعلماء رحمهم الله في تفسير المقام في هذه الاية الكريمة قولان قيل المراد بمقام ابراهيم المسجد الحرام كله انه مقام ابراهيم عليه السلام كان يصلي فيه وقيل المراد بمقام ابراهيم هذه الصخرة التي كان يصعد عليها حينما كان يبني - 00:26:48

كعبة واسماعيل عليهما السلام يناوله الحجارة وكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله. فلما ارتفع البناء طلب ابراهيم عليه السلام من اسماعيل ان يأتي له بحجر يصعد عليه فاتى بهذا الحجر فكان يصعد عليه وكان يرتفع معه وينزل على ما رؤي والله اعلم وقيل - 00:27:19

وكان يمشي معه باناء الجدار فكان ملاصقا للكعبة ثم نقل الى مكانه هذا وقالوا ان ان عمر رضي الله عنه ورد ان عمر رضي الله عنه آآ اقترح على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف المقام - 00:27:47

فانزل الله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فهو هذه الصخرة التي مغلف عليها بالغلاف الزجاجي. هذا ها هو المقام الصلاة خلفه سنة وليست بواجبة حتم ويستحب بعد الطواف ان يصلي اذا تيسر خلف المقام والا ففي سائر المسجد والا ففي البيت والا - 00:28:16

مكة كلها روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت طواف الوداع وخرج الى المدينة وصلى ركعتي الطواف بذي طوى في طريقه الى المدينة رضي الله عنه وسنة الطواف يستحب ان يصليها خلف المقام او في اي ناحية من نواحي المسجد او في البيت او - 00:28:44

خارج مكة فمقام ابراهيم قيل المراد به المسجد الحرام كله وقيل المراد به هذه الصخرة الحصى الحجر التي كان ابراهيم عليه السلام صعد عليها لبناء الكعبة حكم النية والتلفظ بها - 00:29:10

اولا النية شرط اساسي لكل عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فبحسب نية المرء لله جل وعلا فهو لله ويثيبه الله على ذلك - 00:30:20

لغير الله فالله جل وعلا غني عنه ولا يقبله واما التلفظ بها فلم ينقل لم ينقل التلفظ بها في كثير من العبادات ونقل في بعضها نقل في الحج لبيك حج اضحية مثلا اللهم هذا منك ولك - 00:30:53

عني وعن والدي او عن فلان واما في الصلاة فلم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا امر بها ولم يرد عن احد من رضي الله عنهم - 00:31:22

والتلفظ بها اذا كما قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله التلفظ بها بدعة يعني غير مشروع مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم النية محلها القلب فيجب على المرء ان يخلص نيته لله جل وعلا - 00:31:41

ولا يجوز له ان يتلفظ بها لان الله جل وعلا يعلم لا تخفى عليه خافية حتى لو قلت نويت ان اصلي لله وانت لا تريد وجه الله فالله جل وعلا لا يقبل منك - 00:32:07

لانه يعلم ما في قلبك انت صليت له او صليت لغيره يقول وجدت لقطة في المسجد النبوي فتصدقت بها واقول الذي يجب على الانسان الا يأخذ اللقطة الا اذا اراد تعريفها - 00:32:24

لا يجوز له ان يأخذ اللقطة الا اذا اراد تعريفها فاذا عرفها ولم يأتي صاحبها تملكها في غير لقطة مكة. قالوا لا تملك والاولى للانسان في مكة ان يترك اللقطة - 00:33:30

ولا يأخذها لعل صاحبها يعود اليها فيجدها في مكانها ثم ان اخذها فعليه ان ينشد عن صاحبها فاذا ايس من وجوده تصدق بها عن صاحبها يقول هل يفهم من الحديث ان ام المؤمنين استحاضت سبع سنين - 00:33:52

لا هذه ليست ام المؤمنين ام حبيبة هذه اخت ام المؤمنين زينب هذه ليست ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين ما ورد انها استحيظت وانما هذه المستحاظة التي وردت في حديثنا اليوم هي زوجة عبد الرحمن بن عوف - 00:34:55
رضي الله عنه والاستحاضة غالبا مستمرة ليست تأتي وتذهب عرق ينطلق فيسيل الدم من فرج المرأة باستمرار وهو لا يمنع من الصلاة ولا من الصيام ولا من ان يجامعها زوجها - 00:35:19
يقول اذا اراد الانسان ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر هل الافضل ان يصوم ايام البيض؟ ام يجعلها في ايام الخميس؟ والاثنين ونحو ذلك والجواب يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وابي ذر - 00:35:58
رضي الله عنهما ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لفرد من افراد الصحابة وصية للامة قاطبة ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. ومن صام ثلاثة ايام من كل شهر وكأنما صام الدهر كله. لان الحسنة - 00:36:25
بعشر امثالها. فصيام يوم بعشرة ايام فكأنه صام الشهر كله. فاذا صام من كل شهر ثلاثة ايام وكأنه صام السنة كلها ثم الافضل والاولى اذا تيسر له ان يصومها ايام البيض - 00:36:48
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وان فرقها بان صامها يوم الاثنين مثلا او يوم الخميس بعض الاسابيع او صامها في العشرة الايام الاول او في العشرة الاوسط او في العشرة الاخيرة فلا بأس - 00:37:11
الافضل صيامها ايام بيض فان عجلها او اخرها او فرقها على الاثنين والخميس فلا بأس بذلك من احست ببداية نزول الدورة وذلك بخروج كدرة ثم اخذت حبوبا مانعة لنزول الدورة لكي تؤدي عمرتها فهل عمرتها صحيحة - 00:37:33
اقول اذا اخذت ما يمنع نزول الدم فامتنع امتنع الدم فعمرتها صحيحة لان الذي يمنع العمرة هو الدم فان امتنع الدم ولم ينزل عمرتها صحيحة. واما اذا اخذت ما يمنع لكن ما قوي في المنع - 00:38:24
صار ينزل شي خفيف فهي حائض فلا يصح ان تؤدي عمرتها في هذه الحال يقول ذكرتم ان الاغتسال فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله وان الجمهور قالوا بان الاغتسال لم يرد فيه نص - 00:38:47
ثابت هل تلزم المستحاضة بالاغتسال وبماذا يرد على حديث عائشة رضي الله عنها؟ لا لا نرد على حديث عائشة. حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه. حديث صحيح نأخذ به - 00:40:13
لكن عائشة رضي الله عنها قالت فكانت تغتسل لكل صلاة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل يعني عند انقضاء حيضها تقول عائشة فكانت رضي تغتسل لكل صلاة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تغتسل لكل صلاة. وانما هي - 00:40:28
فعلت ذلك؟ وهذا من كلام الجمهور رحمه الله رحمهم الله على انها لم يرد انها النبي امرها بان تغتسل لكل صلاة يقول السائل كيف يكون العمل خالصا لوجه الله؟ ولم يكن صوابا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:51
هذا كثير نسأل الله السلامة والعافية المبتدع حين يعمل البدعة الغالب انه الكثير منهم يريد وجه الله لكن عمله مردود حتى لو اراد وجه الله لانه لم يتقيد بالسنة وانا كثيرا ما اذا ذكرت ذلك مثلت - 00:41:21
غير الخالص من يقصد الرياء والسمعة والخامس غير الصواب المبتدع لان كثير من المبتدعة يعمل العمل لوجه الله لكنه غير موفق غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل - 00:41:45
الخالص يخرج الرياء والصواب يخرج البدعة. لان البدعة ليست بصواب وغير موافقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السؤال في الميراث مات ابوه وخلف اولادا واما واب ثم مات الاب وخلف اولادا - 00:42:12
ثم ماتت الام ام المتوفى الاول وخلفت اولادا من غير آآ اخوتي المتوفى الاول من زوج اخر وهكذا فكيف يكون الميراث تقسم تركة كل شخص على ورثته البيت الذي خلفه والدكم - 00:43:27
ايها السائل يكون لكم ولجدكم ولجدتكم ثم نصيب جدكم يكون لاولاده ونصيب جدتكم يكون لاولادها وهكذا كل على حسب ميراثه يقول اذا احتجت لمبلغ من المال فهل يجوز ان اشتري سيارة بالتقسيط ثم ابيعها - 00:43:53
واستفيد من ثمنها هذه المسألة تسمى مسألة التورق وهي مسألة فيها خلاف بعض العلماء منعها قال انها وسيلة الى الربا وممن منع

ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض العلماء اجاز ذلك قال لانها ليس فيها ربا صريح وانت تشتري السيارة مثلا - 00:45:08
بالتقسيط ثم انتحر ان شئت ان تبيعها وان شئت ان تستعملها هذا اذا كان المرء قصده القيمة اما اذا اشترى السيارة بالتقسيط ليستعملها فلا شيء في ذلك. هذا من البيع بالاجل - 00:45:36
والله جل وعلا احل الله البيع احل الله احل الله البيع وحرم الربا. فالبيع والشراء حلال ما لم يدخله ربا يقول كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله - 00:45:57
وبين ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لا خلاف بينهما والحمد لله اولا هذا مبين بينه العلماء رحمهم الله اولا دخول الجنة برحمة الله جل وعلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله. يعني لا يكون العمل ثمن للجنة - 00:46:46
وانما الجنة برحمة الله. ثم منازل الجنة بحسب الاعمال يقول بعد ان اتوضأ لصلاة العصر مثلا بين الاذان والاقامة ثم اذهب الى المسجد واصلي مع الامام عند السجود او القيام احس بخروج شيء من البول - 00:47:13
فاحيانا اخرج واترك الصلاة فلا اجد شيئا واحيانا لا اخرج وقد اجد بعض الاثر والجواب على المرء ان يحتاط ويتنزه من البول عند قضاء الحاجة وقد ورد ان عامة عذاب القبر منه - 00:48:37
والنبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة يعني وما يعذبان في كبير في شديد التحرز منه. يعني التحرز منه سهل - 00:49:07
المرأة يتطهر ويتنظف من البول قبل ان يستنجي والمسلم يمسك بلسان نفسه ولا يتكلم بالغيبة وان وفي رواية وانهما لكبير يعني اثمهما عظيم عند الله فعلى المرء ان يستبرئ من البول ويتنزه منه - 00:49:31
ثم يستنجي ثم لا يخرج من صلاته بمجرد شك او توقع انه خرج منه لا يخرج يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:49:56
سئل عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه انه احدث ماذا يفعل؟ قال لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. يعني لا يخرج حتى يتأكد. اما مجرد الشك فلا لذا - 00:50:17
قال كثير من العلماء رحمهم الله يستحب لمن ينتابه الشك احيانا ان اذا توضأ واستنجى ان يرش على ازاره او سرواله شيء من الماء حتى اذا احس بشيء من الرطوبة قال هذا من الماء الذي رششته على السروال - 00:50:35
فيسلم من وسوسة الشيطان وتلاعبه بالعبد والشيطان يحاول ان يتلاعب بالمسلم ما استطاع الى ذلك سبيلا احيانا يأتيه من طريق الشك والوسوسة والطهارة واحيانا يأتي من طريق الشك في التكبير يقول ما كبرت ما كبرت تكبيرة الاحرام ما قلت الله اكبر - 00:50:58
ما كذا ما كذا يتلاعب به فعلى المسلم ان يستحضر قلبه في صلاته وعبادته ولا يلتفت للشيطان ووساوسه وشكوكه حتى يطرده عن نفسه باذن الله هل الايات القرآنية التي تكتب وتعلق على المريض - 00:51:26
هل يجوز ذلك ام ذلك داخل في النهي لا بل هذا داخل في النهي على قول الجمهور جمهور العلماء من السلف والخلف يمنعون هذه التمائم وان كانت مكتوبة من القرآن - 00:52:05
قالوا اولا ان النهي عام الثاني شد للذريعة لانها اذا اتخذت هذه قد يتخذ الانسان تمائم شركية تقليدا لهذه التمائم التي من القرآن الثالث ان تعليق شيء من القرآن على المرء قد يمتهنه. يدخل به دورة المياه اماكن قضاء الحاجة - 00:52:23
والحائض والنفساء تلبسها وهي على حيضها والطفل الصغير يلبس هذه يعلق هذه التميمة وهو نجس وفيه النجاسة والقاذورات فلا يجوز هذا فتركها اولى كما هو رأي كثير من العلماء رحمهم الله - 00:52:56
يقول صلاة الجنازة هل تختم بتسليمة واحدة كما هنا بتسليمتين كما هو في بلادنا واقول الكل جائز والحمد لله لكن صلاة الجنازة يشرع فيها التخفيف ولهذا لا يشرع فيها الاستفتاح - 00:53:41
يكبر تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم تقول بسم الله الرحمن الرحيم وتقرأ الفاتحة مباشرة بدون استفتاح ويكتفى فيها بتسليمة

واحدة. فاذا سلم الامام تسليمتين فسلم تسليمتين ولا بأس يقول معنى قوله جل وعلا واما السائل فلا تنهر - 00:54:04
يعني اذا جاءك سائل فقير يسألك الاعانة لا تنهره الا ان كان قد حصل منه خطأ فتوجهه ولا يلزمك ان تعطي كل سائل. وانما لا تنهر يعني لا توبخه لا تتكلم عليه لا - 00:54:52
تتنازع معه وانما ان كنت تريد ان تعطيه فحسن وان والا فاعتذر او اسكت ولا تنهره تزجره ونحو ذلك من الكلام السيء بداية الطواف هل يشترط فيها محاذاة الحجر الاسود - 00:55:14
والمعلم عليه باللون بداية الطواف تبدأ من الحجر الاسود لكن لا يقال انها من هذا الخط وانما تحاذي الحجر الاسود وتبدأ فهذا الخط لم يكن موجودا في الصدر الاول وانما جعل علامة - 00:56:07
بداية الساي ونهاية هل يشترط فيها الصعود للاعلى ام لا لا لا يشترط لاننا نعرف انه كان في الصدر الاول الصفا والمروة جبلان مرتفعان وكان بطن وادي منخفظ وبعد الاصلاحات الاخيرة ردم بطن الوادي وارتفع - 00:56:33
وارتفع السعي صعد الى شيء من الجبل المجزي ان تصل الى حد الصخرات ثم تعود الى حد السغرات يعني غير المبلط والعاجز لو لم يصعد فلا بأس عليه هل يجوز - 00:56:57
للمورث ان يمنع احد اولاده من الارث ويكتب ذلك حيث ان ذلك الولد قد اذاه. لا هذا لا يجوز الوارث الشرعي لا يجوز منعه ولا يطاع الوالد في هذا لا يقبل منه ذلك - 00:57:41
بل يعطى ما دام يستحق الميراث مسلم اصلي مسلم حتى وان كان والده غاضبا عليه الميراث ليس لاحد التدخل فيه لان الله جل وعلا لم يكل امره لملك مقرب ولا لنبي مرسل - 00:58:06
بل بين جل وعلا المستحقين للارث في كتابه العزيز فلا يجوز للوالد ان يقول اعطوا فلانا ولا تعطوا فلانا من الميراث. الميراث كما قسمه الله جل وعلا ولو قال هذا او كتب بان فلان لا يرثني او لا يعطى من ميراثي. ان كان ليس بولده - 00:58:31
وينظر في هذا يتحقق من هذا اما اذا كان ولده لكن اراد ان يعذبه او ان ينتقم منه او ان يؤدبه بمنع من الميراث فليس له ذلك وهل يصح ان يؤخذ من تركة الميت ويجعل صدقة جارية - 00:58:59
اذا اتفق الورثة على هذا فلا بأس وكانوا مدركين بالغين جائز التصرف اما ان يكون الورثة كبار وصغار مثلا ثم يقول الكبار لنخصص البيت الفلاني او الارض الفلانية او المزرعة الفلانية سبيل للوالد - 00:59:20
والوالد ما وصى بشيء فلا يجوز لهم ذلك الا ان يخصصوا مما يستحقون. اما ان يخصصوا مما يستحق القصار معهم في فلا لان نصيب القاصر لا يتبرع منه بشيء واما البالغ فمن حقه ان يتبرع بكل نصيبه ان شاء - 00:59:44
واذا كان الورثة كلهم بالغون وقالوا في تفاهموا فيما بينهم بان يجعل هذا البيت او هذه الارض او هذه المزرعة مثلا صدقة لوالدهم - 01:00:07